الفصل الثاني
عوامل السلوك الإجرامي

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ؛ تنتج عن مجموعة من العوامل الأصلية و المكتسبة ، تشترك جميعها في التأثير على سلوكيات المجرم و لها دوراً في تحفيزه على ارتكاب السلوك الإجرامي ، وعليه نخصص هذا الفصل للبحث في العوامل الأصلية والمكتسبة في مبحثين وفقاً للمخطط المدرج في أدناه وكالآتي :-

المبحث الأول

العوامل الفردية الأصلية

و يقصد بها مجموعة من الصفات والخصائص الثابتة في الإنسان أصلاً والقائمة في شخصيته منذ ولادته [١] . تؤثر هذه الصفات في طبائع المجرم ولها دوراً كبيراً في تحديد سلوكياته . و أن للعوامل الفردية أنواع عديدة ، إلى إننا سنركز على أهم تلك العوامل ؛ من حيث درجة تأثيرها في سلوكياته المجرم ، ودورها في تحفيزه على ارتكاب السلوك الإجرامي والتي سنبحثها في أربعة مطالب وكالآتي :-

المطلب الأول

الوراثة

ويقصد بها انتقال الصفات والخصائص من السلف إلى الخلف عن طريق الجينات الوراثية طبقاً لقوانين الوراثة الثابتة علمياً ، وفيما يتعلق بعلم الإجرام فيقصد بالوراثة اكتساب المجرم الصفات والخصائص الإجرامية من آبائه ، والتي لها أثراً على تصرفاته وسلوكياته مع الآخرين . [٢]

وبالنسبة لعلاقة عامل الوراثة بالإجرام فقد ظهرت بهذا الصدد عدة آراء والتي تتمثل بما يأتي [٣] :

الرأي الأول ويرى أصحاب هذا الرأي بأنه ليس هناك أي علاقة تربط بين الوراثة والسلوك الإجرامي ، كونهم يرجعون سبب انتقال الإجرام من السلف إلى الخلف إلى البيئة المحيطة بالمجرم .

الرأي الثاني و يرون اصحاب هذا الرأي بأن للوراثة دوراً في انتقال الصفات والخصائص الإجرامية البدنية أو النفسية أو العقلية من الآباء إلى

---

(١) د. أسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) د. عزت مصطفى الدسوقي ، التطبيقات العملية للعلوم الجنائية ، الكتاب الأول علم الإجرام ، ط١، ١٩٩٧ ، ص ٣٢ .

(٣) ذات المرجع، ص ٣٢-٣٣ .

الأبنـاء ، إذ تعـد الصـفات الموروثـة بحسـب رأيهـم ؛ هـي السـبب المباشـر الـذي يـؤدي إلى ارتكـاب الجريمـة، وهـذا الـرأي يتفـق مـع مـا تضـمنته نظريـة العـالم الايطالي لومبروزو .

و يعـاب على هـذين الاتجـاهين غلوائهمـا في التعبيـر عـن آرائهمـا ، فعلى الـرغم مـن أن للبيئـة المحيطـة بـالفرد دوراً كبيـراً فـي التـأثير على الفـرد في تحديـد تصـرفاته وسـلوكياته ، إلا أنهـا لا تعتبـر السـبب الوحيـد والمباشـر للإجـرام ، كمـا أن الصـفات الوراثيـة المنتقلـة عـن الوراثـة ؛ لا تعتبـر خصـائص إجراميـة ، و إنمـا هـي مجـرد إمكانيـات أو توجهـات ؛ قـد تكـوّن لـدى الفـرد مـيلاً إجراميـاً تجعلـه مسـتعداً إلى ارتكـاب الجريمـة ،وهـذا أمـراً لـيس يقينـاً و إنمـا محتمـل الحـدوث[1] فإمـا يكـون الفـرد مسـتعداً للإجـرام أو لا بحسـب اقتـران عامـل الوراثـة مـع غيـره مـن العوامـل الأخـرى الدافعـة إلى الإجـرام مثـال ذلـك : (أ) و (ب) أخـوان مـن أب وأم واحـدة يعيشـان في بيئـة واحـدة إلى انهمـا يعمـلان في أمـاكن مختلفـة ، ممـا أثـر ذلـك علـى سـلوكيات (أ) ودفعتـه إلـى ارتكـاب السـلوك الإجرامـي دون (ب) الـذي لـم يـؤثر على تصـرفاته مكـان عملـه ، ومـن هـذا المثـال يتضـح لنـا أنـه مـن غير الممكـن التعويـل على عامـل الوراثـة لوحـده كسـبب دافـع إلى الإجـرام ، و إنمـا لابـد مـن اقترانـه بعامـل أخـر حتى يكـون المجـرم محفـزاً على الإجـرام . وعليـه فـأن الوراثـة لا تعتبـر سـبباً مباشـراً دافعـاً إلى ارتكـاب الجريمـة ، وانمـا يكـون دورهـا منحصـراً في جعـل الفـرد مسـتعداً إلى ارتكـاب الجريمـة في حالـة تعرضـه إلى عامـل أو عـدة عوامـل بيئيـة أخـرى ؛ تحفـزه على ارتكـاب الجريمـة ، وتكـون هي السـبب المباشـر الـدافع إلى ارتكـاب الجريمـة . وهنـاك اتجـاه ثالـث يـرى بـأن الوراثـة تنقـل بعـض الامكانيـات التي تكـون لـدى الفـرد اسـتعداداً جرميـاً ، إلا أن تـأثير هـذه الامكانيـات على الفـرد لـيس حتمـاً لكنهـا مـن الممكـن أن تكـون أحـد العوامـل الإجرامية المحفزة للإجرام [2] .

([1]) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

([2]) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

* وبالسبة لطرق أو أساليب إثبات علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي فهناك ثلاثة اساليب ؛ اتبعها الباحثين لتحديد نوع العلاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي والتي سنبينها في ثلاثة فروع ، سنخصص الفرع الأول دراسة تاريخ عائلة المجرم ، والفرع الثاني : دراسة أسر المجرمين والفرع الثالث : دراسة حالة التوائم ، وكالآتي :-

الفرع الأول
دراسة تاريخ عائلة المجرم

يختص هذا الأسلوب بدراسة التسلسل العائلي للمجرم ؛دراسة علمية تحليلية ، يتم من خلاها تدوين كافة الملاحظات المتعلقة بالسلوكيات غير الاجتماعية ،الصادرة عن أصول المجرم الذي هو محل الدراسة .

وقد توصل الباحثين من خلال دراسة العائلة إلى نتيجة وهي أن للوراثة دوراً في نقل بعض الجينات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ؛ إلا أنها لم تثبت بأن للوراثة دوراً في نقل الصفات الجرمية الشاذة ؛ التي تنعكس سلباً على تصرفات الأفراد حال تعرضهم لعوامل بيئة أو اجتماعية وغيرها من العوامل التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة . وبهذا الخصوص فقد تعرضت هذه الدراسة إلى العديد من الانتقادات وهي :-

* أن هذه الدراسات تقتصر على بعض الأسر ، وعليه لا يمكن تعميم النتائج المستخلصة منها على الأسر الأخرى غير المشمولة بالدراسة .

* أنها دراسة تتصف بعدم الدقة ، لأن في بعض الأسر من الآباء من يتميز بصفات وأخلاق حميدة ؛ إلا أن أبنائهم يسلكون طريق الإجرام ؛ مخالفين بذلك ما تعلموه من آبائهم المبادئ والعادات السليمة المتماشية مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، وذلك لوجود عوامل بيئة أخرى قد أثرت على سلوكياتهم فدفعتهم إلى ارتكاب الجريمة .

* لو كانت الوراثة تنقل الصفات الإجرامية ؛لما بعث الله الرسل والانبياء ليرشدوا الناس إلى طريق الحق ،. فالحقيقة أن الصفات الإجرامية لا تنتقل بالوراثة لأن سلوك الإنسان مختلط يتضمن الخير والشر في آن واحد ، و أن ما

يحـدد تصـرفاته هـي العوامـل البيئـة المحيطـة بـه ، أمـا دور الوراثـة يتحـدد في جعـل الفـرد مسـتعداً إلى ارتكـاب الجريمـة حالمـا يتعـرض لتـأثير العوامـل البيئيـة المحيطة به .

الفرع الثاني
الدراسة الاحصائية لأسر المجرمين

يسـتند هـذا الأسـلوب في دراسـة العلاقـة التي تـربط الوراثـة بالظـاهرة الإجراميـة ، على اختيـار مجموعـة عشـوائية مـن المجـرمين ، للتعـرف على أنـواع الجـرائم المرتكبـة مـن أقربـائهم و أسـلافهم ، وقـد أجـرى العـالم الالمـاني سـتمبل مجموعـة مـن الدراسـات على عينـة مـن المجـرمين العائـدين ، والمجـرمين الـذين ارتكبـوا جـرائمهم لأول مـرة ، وعـدد مـن غيـر المجـرمين ، وقـد شـملت الدراسـة حـوالي ١٢٠ ألفـاً مـن أقـاربهم ، وقـد توصـل إلى نتيجـة وهي : أن نسـبة الإجـرام في أسـر المجـرمين ، تكثـر على نسـبة الإجـرام في أسـر غيـر المجـرمين ، و أن نسـبة الجـرائم الخطيـرة تكثـر في الأسـر الإجراميـة الخطيـرة [١] . كمـا يـتم وفـق هـذا الأسـلوب اختيـار مجموعـة مـن المجـرمين ؛للكشـف عـن عيـوبهم الوراثيـة التي ورثوهـا مـن آبـائهم ، أو أن يـتم اختيـار عـدد مـن الشـواذ للتعـرف على عـدد الجـرائم المرتكبـة مـن أسـلافهم و أقربـائهم ، وقـد توصـل البـاحثين مـن خـلال هـذه الدراسة إلى نتيجتين هما :-

* أن أغلب المجرمين ينتمون إلى أسر ينتشر فيها الادمان وتناول المسكرات .
* أن أغلـب أفـراد الأسـر الشـاذة منحـرفين .[٢] ، وقـد توصـل البـاحثين والعلمـاء أيضـاً إلى أن المجـرمين يكونـوا مـن أسـرٍ تشـوب أعضـاءها حـالات مرضـية أو عـادات سيئة من شأنها أن تفضي إلى الجريمة .[٣]

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
(٢) د. واثبة داود السعدي ، مرجع سابق ، ٥٧ .
(٣) د. رمسيس بهنام ، علم الإجرام (طبائع المجرم والاجتماع الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

قد تعرضت هذه الدراسة للانتقاد كونها لم تبين الدور الذي تؤديه العوامل البيئية المختلفة في دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة ، وعليه لا تعد الوراثة هي السبب المباشر لارتكاب السلوك الإجرامي ، ولا يمكن اعتبارها عامل من العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، و إنما يقتصر دورها احتمالاً في التهيئة أو الاستعداد للأجرام ، وعليه لا يمكن الاعتماد على عامل الوراثة في تفسير الظاهرة الإجرامية .

الفرع الثالث
دراسة التوأم

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التوائم من حيث الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي ، كما تهدف إلى اثبات التوافق التام على الإجرام ما بين التوأمين المتماثلين وغير المتماثلين ، فقد أجرى الباحث الألماني لانج سنة ١٩٢٩ دراسة على ثلاثين زوجاً من التوائم البالغين ثلاثة عشر دراسة تتعلق بالتوائم المتماثلين ، سبعة عشر دراسة تتعلق بالتوائم غير المتماثلين ، توصل من خلالها على التوائم المتماثلين و غير المتماثلين ، توصل من خلالها إلى أن نسبة التوافق في الاجرام قد وجدت في عشرة أزواج من التوائم المتماثلين وثلاثة فقط غير متوافقين ، أما بالنسبة للتوائم غير المتماثلين فقد توصل إلى أن نسبة التوافق في الاجرام قد وجدت في زوجين فقط أما بقية التوائم غير المتماثلين فلا يوجد بينهم توافق على الإجرام ، وقد استنتج العالم الالماني لانج من دراساته العديدة نتيجة وهي أن نسبة التشابه في اكتساب الصفات الإجرامية بين التوائم المتماثلة تعد دليلاً على وراثية الإجرام [1] .
ويوجه لهذه الدراسة ذات الانتقادات الموجهة للدراسات السابقة لها .

المطلب الثاني
الجنس

---

(١) د. سميرة أقرورو ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

أثبتت الدراسات و الاحصائيات الاجتماعية ؛ بأن هناك فوارق كمية ونوعية في نسبة الإجرام ما بين الجنسين الذكر و الأنثى ؛ فعادة ما يكون إجرام الانثى أقل من إجرام الذكر ، وذلك لاختلافهما من حيث التكوين العضوي و العادات المكتسبة من البيئة الاجتماعية ، لاسيما و أن المجتمعات المحافظة تشدد كثيراً على تربية وتعليم البنت العادات الصحيحة حتى تكون لأهلها مصدر فخر واعتزاز في المجتمع ، ومن دون هذين الآمرين لا يوجد هناك اختلاف ما بين الرجل و المرآة لأن الله خلقهما من نفس واحدة وهذا ما أكدته الآية الكريمة بقوله تعالى " و يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً .... "[1] ، وعليه نخصص هذا المطلب للبحث في الاختلاف الكمي والنوعي في الإجرام ، مع بيان سبب الاختلاف في ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول للاختلاف الكمي ، والفرع الثاني للاختلاف النوعي ، و نوظف الفرع الثالث لتفسير الاختلاف الكمي والنوعي في الإجرام ، وكالآتي :-

الفرع الأول .
الاختلاف الكمي .

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يوجد اختلاف كمي في نسبة الاجرام، وإنما هو اختلاف ظاهري وغير دقيق وذلك يعود لسببين هما:-

*هناك الكثير من الجرائم ترتكبها النساء في الخفاء ، أي بمعنى أن الرقم الاسود في إجرام الناس أكثر ؛وذلك لقدرتهن على إخفاء الجرائم بحسب الظروف المتاحة لهن أكثر من الرجال .

* دور المرأة في تحريض الرجل على ارتكاب الجرائم ؛ دون أن تقوم هي بارتكابها فكثير من الجرائم التي يرتكبها الرجال ابتغاء لرضا المرآة .و تشير الدراسات الاحصائية إلى دور المرآة في الجرائم الاخلاقية يكون بنسبة ٤٠% وفي جرائم

([1]) سورة النساء ، الآية (١) .

القتل ٢٠% ، وفي جرائم السرقة ١٠% . فلو أضيفت الجرائم التي حرضت التي حرضت المرأة على ارتكابها ، لكان معدل إجرامها أعلى . إلا أن هذا الرأي قد تم رفضه من قبل جمهرة الباحثين ، لأنه حتى في الدول التي قد اعتبرت البغاء جريمة فلم تتساوى نسبة الإجرام لدى النساء والرجال ؛في مرتبة واحدة . أما القول بأن المرآة هي السبب في إجرام الرجل فهذا الأمر يخالف المنطق ،مادام أن دورها لم يصل إلى حد المساهمة الذي يعاقب عليه المشرع [١] .

الفرع الثاني .
الاختلاف النوعي

تتميز المرآة برقة مشاعرها وسرعة اندفاعها فيما لو تعرضت لأي موقف يعاكس رغباتها ، إذا أن عاطفتها تتأثر وتتغير وتضطرب بصورة آنية ما يدفعها ذلك الأمر إلى ارتكاب أخطر الجرائم لمدارة نفسيتها المنكسرة إن تطلب الأمر لديها . إلا إنها لا تميل لجرائم العنف عادة كونها تحتاج إلى قوة بدنية في ارتكابها لذا فهي تميل إلى ارتكاب الجرائم البسيطة من حيث التنفيذ والخطرة من حيث النتيجة كجرائم القتل بالسم ، فكثيراً ما تلجأ المرأة المتعرضة للعنف إلى ارتكاب الجرائم ، لا سيما أن اقترن عامل العنف بعوامل اجتماعية أخرى لها ثقلها في التحفيز إلى الإجرام ، كما أن نزعات الحسد والطمع الكامنة في نفس المرأة ورغبتها الملحة نظراً لطبيعتها الأنثوية في الحصول على الحلي والتزين بها مما قد يدفع ذلك إلى تحفيزها على ارتكاب جرائم السرقة؛ من المنازل أو المتاجر الخاصة ببيع الحلي ، بالإضافة إلى ذلك فأن أثر غريزتها الجنسية وغيرتها الشديدة على زوجها الخائن قد يدفعانها إلى ارتكاب جريمة غير أخلاقية كالزنا [٢]، وعلى هذا الأساس فأن نسبة الجرائم تتناسب طردياً مع طبيعة مزاج المرآة ، لا سيما أن كانت في أزمة نفسية فهذه الأزمة تؤثر كثيراً على مزاجها

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤-١٧٥ .
(٢) د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

و على قدرتها في التفكير ما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة ، وقد برزت في الآونة الأخيرة العديد من الجرائم الخطيرة التي عمدت النساء إلى ارتكابها ، بسبب تعرضهن لازمات نفسية حادة ، سببها الخلافات الأسرية المستمرة والمتأزمة وعليه يعد الأثر النفسي الناجم عن المعاملة السيئة أو العنف الصادر من الزوج تجاه زوجته أو الأب أو الأخ تجاه المحارم من الأسباب الدافعة إلى الإجرام ، لاسيما أن كان لذلك العنف أثر بليغ في نفسية المرآة الخاضعة للعنف [1].

الفرع الثالث

تفسير سبب الاختلاف الكمي والنوعي في الإجرام

أولاً : النظرية الاخلاقية :- ترجع هذه النظرية سبب الاختلاف الكمي والنوعي في إجرام الرجل والمرأة إلى العامل الاجتماعي والذي يتمثل بالعامل الديني ، كون أصحابها يرون بأن المرآة اكثر التزاماً بالدين من الرجل ،ما يؤدي ذلك إلى ورعها وخوفها من الله ؛مما يمنعها ذلك الالتزام من ارتكاب المحرمات ، ويؤخذ على هذه النظرية بأن تفسيرها غير منطقي ، ومجافي للعدالة لعدم وجود الدليل الذي يثبت بأن التزام النساء يفوق التزام الرجال .

ثانياً : النظرية الاجتماعية : ترجع هذه النظرية سبب الاختلاف في الإجرام إلى العامل الاجتماعي البيئي والذي يتمثل بعامل المخالطة الاجتماعية ، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدور الذي تقوم فيه المرآة في المجتمع لا يتساوى مع دور الرجل ؛ لأن ساحة العمل تعرض الرجل للصراعات والمنازعات مع الأخرين، عند مخالطته لهم في سبيل كسب الرزق وغيرها من الأمور و الأعمال الأخرى التي لا تتعرض المرآة ، فضلاً عن

---

(1) يعد تعنيف الزوج لزوجته وتهديدها بحرمانها من أطفالها أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، كجريمة القتل التي ترتكبها الأم لأطفالها لحمايتهم من العنف وحتى تقطع السبيل أمام زوجها في تنفيذ تهديده لها بحرمانها من أطفالها ، وجريمة قتل الزوجة لزوجها =وتقطيع جسمه إلى أشلاء ورميها في النفايات وغيرها من الجرائم التي تعبر عن طبيعة الأثر النفسي الناجم عن تعنيف الزوج لزوجته .

ذلك فأن المرآة تعيش في كنف رجل يقوم بتأدية متطلباتها وتوفير احتياجاتها من دون خوضها لأي صراع طبقي أو مجتمعي ، إلا في حالة أن اختارت المرآة أو اجبرتها الظروف على أن تحل محل الرجل في كسب الرزق ما يجعلها ذلك محلاً للاحتكاك مع الآخرين . في الواقع أن منطق هذه النظرية صحيح ويقدم تفسيراً منطقياً لسبب الاختلاف ، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه لوحده في تفسير سبب الاختلاف الكمي والنوعي ما بين اجرام النساء والرجال ، مما يجب البحث عن عوامل أخرى لتفسير سبب الاختلاف .

ثالثاً :النظرية البايولوجية :- ترجع هذه النظرية الاختلاف بين إجرام الرجل والمرآة إلى العامل النفسي والمتمثل بالتكوين النفسي والبدني لهما، فمن الناحية البدنية تعد المرآة أضعف من الرجل من حيث القوة البدنية . ومن الناحية النفسية فإنها تتعرض لاضطرابات نفسية مختلفة والتي لا يتعرض لها الرجل ، في بعض الحالات كالحيض والحمل والنفاس مما يؤثر ذلك سلباً على نفسيتها ، وقد يدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم وهي تحت تأثير العامل النفسي ، كجرائم الاجهاض ، وجرائم قتل الاطفال حديثي الولادة، و جرائم الزنا لا سيم إن اقترن العامل النفسي مع أسباب وظروف أخرى تحفز على ارتكاب الجرائم المذكورة .

رابعاً :النظرية التكاملية :- لا تعتمد هذه النظرية على عامل واحد في تفسير الاختلاف لدى الرجال والنساء ، و إنما تعتمد على جميع العوامل المؤدية إلى الإجرام ، مما يعني ذلك أن جنس الفرد لا علاقة له بعدد الجرائم ، لأن كلا الجنسين يجرمان ، إلا أنه قد يؤثر نوع الجنس على حجم الإجرام ونوعه . فقد ترتكب النساء أنواع معينة من الجرائم لا يمكن للرجال ارتكابها ؛ لكونها لا تتناسب مع تكوينه العضوي ، كجرائم الإجهاض التي ترتكبها المرأة بحق نفسها ، بمعنى أن هناك جرائم خاصة بالنساء تزيد من منسوب الإجرام لديهن وتكون نتيجتها صفر% بالنسبة للرجال ، وهذا بدوره يشكل فارق نوعي ما بين إجرام النساء والرجال ، إلا إنه في حالة

وقـوع جريمـة الاجهـاض بفعـل الرجـل كمـا هـو الحـال فيمـا لـو قـام بإجهـاض المـرأة عـن طريـق الخطـأ كقيامهـا بضـربها ومـن دون أن يعلـم بأنهـا حبلـى أو قيامـه بضـربها مـع علمـه بحالتهـا ، مـا يـؤدي ذلـك إلى اجهاضـها ، أو قـد يقـع الاجهـاض بالاشـتراك مـع الرجـل ، كمـا لـو قـام طبيـب بإجهـاض المـرأة الحامـل كـون إن كـان الجنـين غيـر شـرعي ، ففـي هـذه الحـالات يقلـص الفـارق الكمي مـا بـين إجـرام الرجـل والمـرأة بخصـوص جريمـة الإجهـاض كونهـا بطبيعتهـا تتعلـق بالنسـاء دون الرجـال ، ويرفـع مـن منسـوب الإجـرام لـدى الرجـال ، نتيجـة لاشـتراكه في إيقاعهـا أو نتيجـة لوقوعهـا بسـبب سـلوكه العمـدي أو الخطئي .